عليه بالفلس ووجد العبد باقيا بعينه وقد اسلم فله الرجوع فيه فيدخل في ملكه والفرق
بين هذا وبين ما لو باع صيدا وهو حلال فاحرم ثم افلس المشتري بالثمن فانه لا رجوع
له فيه ضيق الامر في ملك المحرم للصيد الا ترى انه يزول ملكه له عقب الارث عند بعضهم
وبعضهم جعل الاحرام مانعا من ارثه وانه يختص به باقي الورثة وكذلك ما عن فرهكذا
قاله الشكوبري وقد يقال لا حاجة لذلك لانه انما امتنع الرجوع على المحرم لتلبسه بعارض
سريع الزوال فانتظر زواله ولا كذلك الكافر ويرجوع عنه في هبته لولده كان وهبه
عبدا فاسلم عنده ثم رجع فيه وقوله ويرد عليه بعيب كان باع عبدا ثم اسلم عند المشتري
ورده عليه بعيب فيعتقه عنه اي فكانه دخل في ملكه ثم عتق عنه فهو بيع ضمني والولا
عليه للكافر وفائدته انه اذا اسلم بعد ذلك يرثه من يعتق عليه اي من يحكم بعتقه عليه
ظاهرا بدخوله في ملكه كبعضه او من اقر او شهد بحريته وان لم تصح شهادته اذ لا ننقض
عن الاقرار وتقدم ان بيعه له بشرط اعتاقه لا يصح وما زيد على الستة قد اوصلها بعض
الى نحو اربعين صورة وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها
ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق وقوله
ما يصح منه اي مما زيد جامع الفسخ كالاقالة كان باع الكافر العبد فاسلم عند المشتري
ثم اقاله البايع منه بطلبه ذلك وكما لو كان هناك خيار ففسخ البايع ورجع في العبد بعد
ان اسلم فهذا الرجوع لاسترجاعه بلا افلاس مثلا ومثله الانفساخ بان اختلفا في قدر
المبيع مثلا ثم تحالفا فانه ينفسخ العقد من غير صيغة فسخ وهذا لو جعل من رجوع والمعتمد
انه لابد في ذلك من صيغة وصورة الدوري بما لو باع العبد بثمن معين كثوب ثم تلف
ذلك الثمن قبل قبضه فينفسخ البيع اه وقرره شيخنا عطية وكبيع العرايا جمع عرية
واصلها نخلة يستثنيها بايع النخل منه لياكل ثمرها سميت بذلك لانها عريت عن حكم البناء
ثم سمي البيع المذكور بذلك فالاضافة في بيع العرايا للبيان على المرض المعتمد انها فيه
معتبر لكن المراد بها ان يكون مقطوعا ولو على ظهر دابة ولو كان قطعه حكما بان يكون على
شجرة مقطوعة او مقلوعة ويجوز فيما دونها اي بقدر دونها على ما يقع بين الكيلين
والا لم يصح ولابد ان يكون الرطب بحيث يحصل منه بعد الجفاف قدر الثمر بان يباع ما زاد
ثم مثلا رطب لو جف كان اردب بلا اقل ولا اكثر فلو لم يوكل الرطب وجف وتبين فيه زيادة
او نقص عن الثمر زيادة على ما يقع بين الكيلين بطل العقد جامع الخ اشار بذلك
الى دفع الاعتراض بان البيان لا يدخل الرخص وحاصل الدفع ان المنع في رخصة تقييد
لا في المعلقة بمعنى مفهوم وهو هنا كون كل ذكروا ما افاده قال قال وهو غفلة عما
المعتمد عندنا في الاصول من انه يدخلها وعدم دخوله انما هو مذهب ابي حنيفة قال في
جمع

قوله فانتظر زواله ... ان الرجوع بعد ... التحلل

جمع الجوامع ومنعه ابو حنيفة في الرخص والحدود والى اخر عبارته ان خرص بعد
الخرص والكيل قيد وما تقدم من كون ذلك المبيع رطبا او عنبا وكون ذلك فيما
دون خمسة اوسق وكونه بعد بدو الصلاح وكون كل منهما على الشجر لان حكمة
الرخصة اكل ذلك على التدريج وكون التمر والزبيب على الارض قيود ويستفاد
من تعبيره بالرطب والعنب والتمر والزبيب قيد وهو ان يكون ما على الارض يابسا
والاخر رطبا بفتح الراء فالمستفاد من كلامه لجواز بيع العرايا سبعة قيود وبقي
منها ثلاثة ان لا يكون مع احد الطرفين شيء من غير جنسه فان كان كثوب
لم يجز لانه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم وان لا يتناول البيع قسط الزكاة
كان يكون مالكه كافرا او يكون الموجود دون خمسة اوسق او خرص على المالك
وضمن فان تناول قسطها بان تعلقت به لفقد ما ذكر لم يجز بيع جميعه بل يبطل
في قدر الزكاة على المعتمد وان يتقابضا في المجلس قبل التفرق لانه بيع مطعوم
بمثله ويحصل بتسليم التمر والزبيب لانه منقول والتخلية في الشجر وان لم يكن
حاضرا عند العقد لكن لابد من بقائهما اي حتى يمضي زمن الوصول اليه لان
قبضه انما يحصل فان قلت هذا ينافي ما في الربا من انه لابد فيه من القبض
الحقيقي قلت لما كانت العرايا في اصلها رخصة اكتفي فيها بالقبض الحكمي على ان
القبض الحقيقي في غير المنقول مجرد التخلية فلا منافاة فجملة القيود عشرة
او وزن ما على الشجر اي خرصا والا فهو غير ممكن وليس المراد به الحزر والتخمين بل ان
ذلك هو الخرص المذكور والحق الماوردي الخ معتمد ولا يلحق به الحصرم على المعتمد
ايضا لانه لم يبد صلاح العنب ولعدم دخول الخرص فيه اذ لم تتناه كبره والبسر
اسم من اسماء ما يثمره النخل وهي ستة طلع فخلال بفتح الخاء فبلح فبسر فرطب
فتمر وذكر ذلك الشيخ في شرح المنهج في كتاب الايمان ونظمها بعض الادباء في قوله
ان شئت ان تضبط يا خليل اسما ما يثمره النخيل فاسمعه موصوفا على ما اذكر
طلع وبعده خلال يظهر فبلح ثم يليه بسر رطب تجنيه ثم تمر فهذه اسماؤها
مضبوطة عن صاحب الصحاح

باب الصلح

لمكان يتوسعا
ذكره فيه ولمكان تارة صعيدا وتارة مباطلا ذكر عقب النوعين منه وهو سبب الاحكام
لانه يجري في عقود كثيرة كما سياتي قطع النزاع اي سواء كان بعقد ام لا عقد
يحصل به ذلك اي قطع النزاع وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وعقد [illegible] باب

Copyright © King Saud University